

وان اشهد باقرار استنصب وان تغذر ترجيح سقطنا
وبقي بيد حايظه اولن بفرله وقسم علي الدعوي ولو لم يكن
بيد احدهما كالعول ولم ياخذه بانه كان بيده وان
ادعي اخ اسلام ان اباه اسلم فالقول للنماني وقدمت
المسلم لابلانه تنصرو مات ان جهل اصله فيقسم
كجهول الدين وقسم علي الجهات بالسوية وان كا
ن معهما طفل فهل يجلفان ويوقف الثلث فمن
واقفه أخذ حصته ورد علي الاخر وان مات حلفا
وقسم او للصغير النصف ويجوز علي الاسلام قولان
وان قدر علي شبيهه فله اخذه ان يكن غير عمومة
وايمن فتننة ورد بيلة وان قال ابراني موكلك الفا
يب النظر ومن استعمل لدفع بينة امهر بالاجتهاد
كحساب وشبههه بكتفيل بالمال كان اراد اقامة
ثان

٢٥٠
ثان او باقايينة فيجمل بالوجه وفيها ايضا فيه وهل
خلاف او المراد وكيل يلازمة او ان لم يعرف عينه تاو
يلان ويجيب عن القصاص الفقه وعن الارش السيد
واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو ولو كنا
بيتا وتوولت ايضا علي ان النماني يقول بانه فقط
وعظمت في ربيع رينار جامع كالكنيسة وببيت النار
وبالقيام لا بالاستقبال ومنبره عليه السلام فقط
وخرجت المحضرة فيما ادعت او ادعي عليها الا التي
لا تخرج نهارا وان مستولدة قليلا وتخلف في اقل
ببيتها وان ادعت قضا علي ميت لم يجلف لان
يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتاوغش
علم واعتمد البنات علي ظن قوي كخطا ابيه او قو
ينة وبين المطلوب ماله عندي كذا ولا شئ منه